

# EP

# الأمم المتحدة

Distr.

GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/63/28

10 March 2011

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج  
الأمم المتحدة  
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف  
لتنفيذ بروتوكول مونتريال  
الاجتماع الثالث والستون  
مونتريال، 4 - 8 أبريل / نيسان 2011

## مقترح مشروع: جمهورية الكونغو الديمقراطية

تتألف هذه الوثيقة من تعليقات وتوصية من أمانة الصندوق بشأن مقترح المشروع التالي:

### الإزالة التدريجية

- خطة إدارة الإزالة التدريجية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الدفعة الأولى) اليونيب/اليونديبي

إن وثائق ما قبل دورات اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال قد تصدر دون إخلال بأي قرار تتخذه اللجنة التنفيذية بعد صدورها

ورقة تقييم المشروع – المشاريع متعددة السنوات  
جمهورية الكونغو الديمقراطية

الوكالة	أولاً اسم المشروع
اليونانديبي، اليونيب (القيادية)	خطة إدارة الإزالة التدريجية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الدفعة الأولى)

85.7 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	السنة: 2009	7 (ثانياً) البيانات الأخيرة المشمولة بالمادة
------------------------------------	-------------	--

السنة: 2009				الثالثاً) البيانات القطاعية الأخيرة للبرنامج القطري (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)			
إجمالي استهلاك القطاع	استخدام مخبري	عوامل التصنيع	المذيبات	التبريد	مكافحة الحريق	الرغاوى	أيروسول
				التصنيع			
				الخدمة			
							123-HCFC
							124-HCFC
27.0						27.0	b141-HCFC
9.8						9.8	b142-HCFC
49.0				49.0			22-HCFC

رابعاً) بيانات الاستهلاك (طن من قدرات استنفاد الأوزون)			
58	نقطة البداية لتخفيضات إجمالية مستدامة:	58	خط الأساس 2009 - 2010 :
الاستهلاك المؤهل للتمويل (بالأطنان المعادلة لقدرات استنفاد الأوزون)			
52.2	المتبقي	0.0	مقر سابقاً:

خامساً) خطة الأعمال						
الإجمالي	2015	2014	2013	2012	2011	اليونانديبي
14.4	0.0	1.4	4.3	4.3	4.3	الإزالة التدريجية للمركبات المستنفدة للأوزون (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
949,072	0	94,867	284,602	284,602	285,000	التمويل (دولار أمريكي)
7.0		0.7	2.1	2.1	2.1	اليونيب
486,298		48,614	145,842	145,842	146,000	الإزالة التدريجية للمركبات المستنفدة للأوزون (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
						التمويل (دولار أمريكي)

سادساً) بيانات المشروع						
الإجمالي	2015	2014	2013	2012	2011	حدود استهلاك بروتوكول مونتريال (تقدير)
غير متوفر	52	58	58	غير متوفر	غير متوفر	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)
غير متوفر	52	58	58	غير متوفر	غير متوفر	تكاليف المشروع
235,000	23500		116,500		95,000	اليونيب
30,550	3,055		15,145		12,350	تكاليف المساندة
240,000	24000		116,000		100,000	اليونانديبي
21,600	2,160		10,440		9,000	تكاليف المساندة
475,000	47,500		232,500		195,000	إجمالي تكاليف المشروع المطلوبة من حيث المبدأ (دولار أمريكي)
52,150	5,215		25,585		21,350	إجمالي تكاليف المساندة المطلوبة من حيث المبدأ (دولار أمريكي)
527,150	52,715		258,085		216,350	إجمالي الأموال المطلوبة من حيث المبدأ (دولار أمريكي)

سابعاً) طلب تمويل الدفعة الأولى (2011)		
الوكالة	الأموال المطلوبة (دولار أمريكي)	تكاليف المساندة (دولار أمريكي)
اليونانديبي	100,000	9,000
اليونيب	95,000	12,350

التمويل المطلوب:	موافقة على التمويل للدفعة الأولى (2011) كما هو مبين أعلاه
توصية الأمانة:	للاعتبار الفردي

## وصف المشروع

1. قدّم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بصفته وكالة التنفيذ الرئيسة، بالنيابة عن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، إلى الاجتماع الثالث والستين للجنة التنفيذية المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بتكلفة إجمالية مقدارها 1 190 000 دولار أمريكي، كما قدّمت أصلاً (إضافة إلى تكلفة دعم الوكالة). وتطالب حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بمبلغ 390 000 دولار أمريكي إضافة إلى تكلفة دعم الوكالة بمبلغ 50 700 دولار أمريكي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة و 800 000 دولار أمريكي إضافة إلى تكلفة دعم الوكالة بمبلغ 60 000 دولار أمريكي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وذلك لتغطية تكلفة تخفيض مقدارها 35% بنهاية 2020.

2. تبلغ قيمة الدفعة الأولى المطلوبة في هذا الاجتماع لتنفيذ المرحلة الأولى 120 000 دولار أمريكي إضافة لتكلفة مساندة الوكالة البالغة 15 600 دولار أمريكي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة و 200 000 دولار أمريكي، إضافة إلى تكاليف مساندة الوكالة بمبلغ 15 000 دولار أمريكي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، كما قدّمت أصلاً.

## خلفية

### أنظمة المواد المستنفدة للأوزون

3. تُطبّق حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إطار عمل قانوني وتشريعي وتنظيمي لضبط استيراد وتوزيع المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلاد. وقد بدأ تطبيق أنظمة الرقابة والترخيص في عامي 2004 و 2005 على التوالي لتشمل الضوابط الخاصة بالمواد المستنفدة للأوزون والمعدات القائمة عليها. ومع أن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تراعي تطبيق نظام الحصص لتنظيم استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، إلا أنها تنوي تطبيق هذا النظام في عام 2011.

4. تتولى وحدة الأوزون الوطنية التابعة لوزارة البيئة مسؤولية تنفيذ ومراقبة وتقييم الأنشطة بناءً على بروتوكول مونتريال. كما تتولى هذه الوحدة المشاورات التي تجري مع لجنة الأوزون الوطنية وجميع الشركاء الآخرين المعنيين بتنفيذ برنامج الأوزون الوطني.

### استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

5. أظهرت بيانات المسح أن جمهورية الكونغو الديمقراطية تستخدم في الأغلب مادة الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 في خدمة وصيانة وحدات التبريد وتكييف الهواء. كما أظهرت نتائج المسح أيضاً أن استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية قد ازداد في عام 2006 من 548 طن متري (30.14 طن من قدرات استنفاد الأوزون)، إلى 1014.98 طن متري (55.82 طن من قدرات استنفاد الأوزون) في عام 2009. وقد قُدّر استهلاك جمهورية الكونغو الديمقراطية من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عام 2010 بنحو 1,217.98 طن متري (66.99 طن من قدرات استنفاد الأوزون)، بزيادة في النمو بنحو 20% عن عام 2009. ويظهر جدول 1 بيانات استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الواردة حسب المادة 7، وكذلك البيانات المستخلصة من نتائج المسح. وقد أبلغت حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن البيانات الواردة منذ عام 2006 حسب المادة 7 لا تعكس استهلاك البلاد الحقيقي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وأن نتائج المسح تُعدّ أكثر دقة. وقد بعثت حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بطلب إلى أمانة الأوزون لتعديل بيانات المسح الخاصة بالمادة 7.

## جدول رقم (1): استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من عام 2006-2009

نتائج المسح		المادة 7		السنة
22-HCFC (بالطن متري)	22-HCFC (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	22-HCFC (بالطن متري)	22-HCFC (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	
548	30.14	120	6.6	2006
608.38	33.46	70.91	3.9	2007
761.23	41.86	145.45	8	2008
1,014.98	55.82	1,558.18	85.7	2009

6. بناء على مؤشرات النمو الاقتصادي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، فإنه يُتوقع أن يزداد استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية خلال الفترة من 2011-2020 بنسبة 10% سنويًا في حال النمو غير المُقيّد، وبنسبة 20% في عام 2010. يظهر جدول 2 التقديرات الخاصة بالاستهلاك للفترة من 2009-2020.

## جدول رقم (2): استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المتوقع

السنة	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
متري	غير متوفر	غير متوفر	1,116.4	1,116.4	1,116.4	1,116.4	1,004.7	1,004.7	1,004.7	1,004.7	1,004.7	725.6
بقيود	غير متوفر	غير متوفر	61.4	61.4	61.4	61.4	55.3	55.3	55.3	55.3	55.3	39.9
متري	1014.9	1217.9	1,339.7	1,473.7	1,621.1	1,783.2	1,961.5	2,157.7	2,373.5	2,610.8	2,871.9	3,159.1
بدون قبيود	55.82	66.98	73.68	81.05	89.16	98.08	107.88	118.67	130.54	143.59	157.95	173.75

## توزيع المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية حسب القطاعات

7. غالباً ما تستخدم المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في جمهورية الكونغو الديمقراطية لخدمة قطاعات تكييف الهواء والتبريد التجاري/الصناعي. يظهر جدول 3 توزيع استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية حسب القطاع.

## جدول رقم (3): توزيع مادة الهيدروكلوروفلوروكربون -22 في أنظمة التبريد

نوع المعدة	مجموع الوحدات	الشحنة (بالأطنان)		الخدمة (الاستهلاك / سنة) (طن)	
		متري	قدرات استنفاد الأوزون	متري	قدرات استنفاد الأوزون
أجهزة تكييف الهواء المنزلية	3,435,901	4,433.8	243.8	949.5	52.2
أنظمة التبريد التجارية	48,542	83.4	4.6	47.8	2.6
تكييف الهواء التجاري/الصناعي	22,686	30.6	1.7	17.6	1
الإجمالي	3,507,129	4,547.8	250.1	1,014.9	55.8

8. لقد أشارت خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى أن نسبة التسرب تبلغ حوالي 67.5 بالمائة. كما كشفت أن أسعار مادة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 تُعدّ منخفضة نسبيًا مقارنة بأسعار غازات التبريد

البديلة مثل R-134-a و R-404A و R-407C و R-410A و R-600A. ونظراً لأن مادة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 تعتبر أرخص سعراً من بقية غازات التبريد البديلة، لذلك فإنها تستخدم في معظم متطلبات الخدمة والصيانة.

### حساب خط أساس الاستهلاك

9. لقد احتسب خط الأساس للالتزام باستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كمعدل لاستهلاك البلاد الفعلي في عام 2009 والبالغ 1,014.98 طن متري (55.82 طن من قدرات استنفاد الأوزون) بناءً على نتائج المسح والاستهلاك المُقدَّر لعام 2010 البالغ 1,217.98 طن متري (66.99 طن من قدرات استنفاد الأوزون) مما يُنتج خط أساس مقداره 1,116.48 طن متري (61.41 طن من قدرات استنفاد الأوزون). وقد استخدمت أرقام الاستهلاك في عام 2009 لأنها كانت أدنى من الأرقام الواردة تحت المادة 7 التي تُعدّ أكثر دقة. وقد طلبت حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية من أمانة الأوزون مراجعة أرقام عام 2009 تنازلياً.

### استراتيجية إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتكاليفها

10. لقد اعتمدت حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إستراتيجية من ثلاث مراحل لتنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بها. وتتوي هذه الحكومة تجريد استهلاكها للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية اعتباراً من 1 يناير/كانون الثاني 2013 بمعدل 1,116.48 طن متري (61.41 من قدرات استنفاد الأوزون)، ثم تبدأ تدريجياً بتخفيض هذا الاستهلاك من بيانات خط الأساس في أعقاب إجراءات الرقابة الواردة في بروتوكول مونتريال وذلك لتتمكن من تحقيق تخفيض 35% في عام 2020. وسوف تستمر خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بعد ذلك إلى أن يتم تحقيق نسبة تخفيض إجمالي الاستهلاك بنحو 97.5% في عام 2030، مع الإبقاء على 2.5% من استهلاك خط الأساس لتلبية احتياجات الخدمة والصيانة حتى عام 2040.

11. تقترح حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية تحقيق أهداف الامتثال من خلال تنفيذ أنشطة استثمارية وغير استثمارية في الفترة من 2011-2020. ويشتمل مكوّن الاستثمار على أنشطة مثل مساندة جمعيات غازات التبريد ومراكز التدريب، وشراء المعدات والأدوات الأساسية، وتعبئة القوارير محلياً، وحوافز للمستخدم النهائي، والمساعدة الفنية. كما ستقوم الحكومة أيضاً بمساعدة مالكي معدات تبريد الهواء في القطاعات الصناعية والتجارية والمنزلية من أجل التحوّل إلى معدات لا تستخدم المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بل تستخدم المواد الهيدروكلوروكربونية أو R-410a. أما المكوّن غير الاستثماري فيشمل أنشطة تتعلق بإدخال مراقبة استيراد المواد المستنفدة للأوزون في المنهاج التدريسي لجميع مدارس الجمارك، وتدريب 20 مُدرّباً على طرق إعادة التهيئة، وتدريب 500 فني تبريد على طرق إعادة التهيئة والممارسات الجيدة في التبريد، وكذلك تدريب 500 من ضباط الجمارك من أجل زيادة الرقابة على استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمعدات القائمة عليها في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

12. لقد أوضحت خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أن خطة إدارة الإزالة النهائية قد حققت الإنجازات التالية: تدريب 22 من الفنيين في طرق إعادة التهيئة والممارسات الجيدة في التبريد، وتدريب 149 فني تبريد متدرّب وترخيصهم، وتدريب 163 من ضباط الجمارك وشراء ثلاثة أجهزة لفحص غازات التبريد. كما ذكرت الخطة أيضاً أنه قد تم إنشاء 4 مراكز إعادة تدوير مركزية، وتنظيم 7 ورش عمل حضرها 120 فنياً.

### تكلفة تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

13. تبلغ التكلفة الإجمالية للمرحلة الأولى من خطة إدارة الإزالة، كما قُدمت في الأصل، 1 190 000 دولار أمريكي، إضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 110 700 دولار أمريكي، بما في ذلك 50 700 دولار أمريكي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، و 60 000 لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وسوف تساعد هذه الموارد جمهورية الكونغو على تنفيذ الأنشطة الرامية إلى إزالة 390.77 طن متري من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (21.49 طن من قدرات استنفاد الأوزون) مع نهاية عام 2020. يُبين جدول 4 المبالغ المخصصة لكل نشاط في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

جدول رقم (4): الكلفة الكلية للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (دولار أمريكي)

الإجمالي	2020	2018	2016	2013	2011	الوكالة	عنوان المشروع
150,000	25,000	25,000	25,000	25,000	50,000	اليونيب	تدريب المدربين وفنيي التبريد
140,000	20,000	20,000	25,000	25,000	50,000	اليونيب	تدريب ضباط الجمارك
800,000	150,000	150,000	150,000	150,000	200,000	اليونديبي	مشروع الاستثمارات
100,000	20,000	20,000	20,000	20,000	20,000	اليونيب	الرقابة والتقييم
<b>1,190,000</b>	<b>215,000</b>	<b>215,000</b>	<b>220,000</b>	<b>220,000</b>	<b>320,000</b>		<b>المجموع</b>

### تعليقات الأمانة والتوصية

#### التعليقات

14. قامت الأمانة العامة بدراسة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في جمهورية الكونغو الديمقراطية في سياق الإرشادات الخاصة بإعداد خطة إدارة الإزالة (المقرر 39/54)، ومعايير تمويل خطة الإزالة في قطاع الاستهلاك كما اتفق عليه في الاجتماع الستين (المقرر 44/60)، والمقررات اللاحقة الخاصة بهذه الخطة التي اتخذت في الاجتماع الثاني والستين، وخطط عمل الصندوق متعدد الأطراف للفترة من 2011-2014.

#### مسائل تتعلق باستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

15. لقد درست الأمانة بيانات استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ولاحظت زيادة عالية في هذا الاستهلاك (أنظر جدول 1). وفي هذا الخصوص طلبت الأمانة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة إعطاء تفسير لسبب الزيادة وتقديم تبرير قوي مقنع وخاصة للفترة من 2008-2010. وأوضح البرنامج أن الزيادة في الاستهلاك ناجمة عن زيادة في الواردات من معدات التبريد وتكييف الهواء نظراً لحقيقة أن هذه المعدات المستوردة من آسيا وشمال إفريقيا كانت رخيصة جداً ويمكن شراؤها، وبخاصة بعد الحرب عندما عاودت شركات صناعية وتجارية كثيرة نشاطاتها في البلاد. وفي بعض الحالات، كانت بعض الشركات تستخدم معدات قديمة قائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة تسرب عالية تبلغ نحو 57%، مما زاد من استخدام المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وبحسب البرنامج، فقد سمح انخفاض أسعار المعدات وتحسن الأوضاع الاقتصادية السائدة منذ عام 2006، لكثير من المستخدمين النهائيين شراء مختلف الأنواع من معدات التبريد والتكييف الرخيصة، بما فيها أجهزة للاستخدام المنزلي.

16. كما لاحظت الأمانة أيضاً أن جمهورية الكونغو الديمقراطية قدّمت الأرقام الخاصة باستهلاك مادتي b141-HCFC و b142-HCFC تحت المادة 7 للفترة من 2006-2009، لكن خطة إدارة الإزالة لم تُغطَّ هذه المواد. وقد أوضح برنامج الأمم المتحدة للبيئة وقدّم نسخاً من المراسلات الحكومية الرسمية إلى أمانة الأوزون التي طلبت إعادة النظر في هذه البيانات لتظهر تجميد هاتين المادتين إلى الصفر في الفترة من 2006-2009. وفي المحادثات اللاحقة حول هذه المسألة، أُبلغت أمانة الأوزون أمانة الصندوق أنه بما أن استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عام 2009 قد استُخدم لاحتمساب خط الأساس لامنتال أطراف المادة 5، فإن أي إعادة نظر في البيانات الواردة يجب أن تسير وفق منهجية مراجعة بيانات خط الأساس التي اعتمدها الأطراف الأعضاء في بروتوكول مونتريال في اجتماعهم الخامس عشر (المقرر 19/XV) (أي: يجب رفع الطلب للدراسة من قِبَل لجنة التنفيذ). وقد أشارت أمانة الأوزون على حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية للعمل على هذا الأساس. ومع ذلك، ذكر برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن المسح الذي أجرته الحكومة لا يظهر استهلاكاً لهذه المواد، ولهذا فإن خطة إدارة الإزالة تغطي HCFC-22 فقط.

17. عند مناقشة معدل النمو للاستهلاك المتوقع لعام 2010، لفت برنامج الأمم المتحدة للبيئة انتباه الأمانة إلى معدل نمو استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المستخدمة لإعداد خطة الأعمال الخاصة بنسبة 8%. وبعد تلك المناقشة، وافق برنامج الأمم المتحدة للبيئة مرحلياً على استخدام نسبة النمو نفسها لتقدير استهلاك عام 2010 بناءً على الاستهلاك الفعلي لعام 2009 الوارد في المسح وذلك من أجل احتساب خط الأساس التقديري. وقد أدى ذلك إلى تعديل الاستهلاك التقديري لعام 2010 إلى 1,096.1 طن متري (60.3 طن من قدرات استنفاد الأوزون)، وخط أساس تقديري بنحو 1,055.5 طن متري (58 طن من قدرات استنفاد الأوزون).

#### نقطة البداية لتخفيض كلي في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

18. لقد وافقت حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على تحقيق التخفيض الكلي المستدام لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على اعتماد مستوى معدل الاستهلاك الحقيقي الوارد في مسح عام 2009 البالغ 1.014.9 طن متري (55.8 طن من قدرات استنفاد الأوزون) والاستهلاك المُقدَّر المُعدَّل لعام 2010 البالغ 1,096.1 طن متري (60.3 طن من قدرات استنفاد الأوزون)، مما أدى إلى 58 طن من قدرات استنفاد الأوزون. وقد أشارت خطة الأعمال إلى خط أساس بمقدار 89.1 طن من قدرات استنفاد الأوزون. وقد جاء الفرق من حقيقة أن خطة العمل قدّرت استهلاك عام 2010 من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية باستخدام نسبة نمو مقدارها 8% مستمدة من استهلاك عام 2009 الوارد تحت المادة 7، بينما قالت حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية أن استهلاك عام 2009 الوارد تحت المادة 7 يجب إعادة مراجعته تنازلياً من 85.7 طن من قدرات استنفاد الأوزون إلى 55.8 حسب نتائج المسح.

#### قضايا تتعلق بالتكنولوجيا والتكلفة

19. لقد قيّمت الأمانة المنهجية المستخدمة في مسح المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ولاحظت أن مختلف الأنواع من معدات التبريد وتكييف الهواء قد زادت في البلاد بنسبة 11%، و 25.1% و 33.3% في الأعوام 2007، 2008، و 2009 على التوالي. وبهذا الخصوص، طلبت الأمانة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة إيضاح السبب في أن نسبة الزيادة كانت نفسها لجميع المعدات طوال العام. وأفاد البرنامج أن مسح المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية هو الذي قدّر عدد المعدات في جمهورية الكونغو الديمقراطية في عام 2009. أما في السنوات الماضية، فقد قدّرت نسبة الزيادة بناءً على الكميات الحقيقية في عام 2009 وهذا ما يفسر احتساب زيادات النسبة المستخدمة أعلاه.

20. طلبت الأمانة إيضاحات عن الأنشطة المقررة في خطة إدارة الإزالة، وكيف يمكن لهذه الأنشطة أن تُبنى على أنشطة مماثلة نُفذت فعلاً في خطة إدارة الإزالة النهائية. وقد أفاد برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن الأنشطة، رغم تشابهها في المنحى، إلا أنها مختلفة جداً. ففي مشروع خطة إدارة الإزالة النهائية، كانت برامج التدريب تتعلق

بالاسترداد، وإعادة التدوير والتهيئة للاستخدام المنزلي باستخدام مواد الكلوروفلوروكربون، أما في خطة إدارة الإزالة، فسوف تتعامل البلاد خصيصاً مع 22-R. ومن جهة أخرى، سوف يتناول تدريب ضباط الجمارك ضبط وتحديد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمعدات القائمة عليها.

21. وقد درست الأمانة إلى أي مدى يمكن فيه استخدام الأجهزة التجارية الصغيرة، وأجهزة النقاها الصحية اليدوية، ومضخات الهواء، ووحدات الاسترداد/التدوير وإعادة الشحن المزودة ببناء على خطة إدارة الإزالة النهائية، في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وقد أوضح برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن هذه المعدات سوف تستخدم إلى الحد الممكن، ولكن هناك حاجة إلى معدات/أدوات إضافية.

22. كما درست الأمانة أيضاً برنامج المحقّرات الخاصة بالمستخدم النهائي، وطلبت إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة توضيح كيف جرى تقدير مستوى الحوافز التي ستمنح إلى المستفيدين. وقال البرنامج أنه تم احتساب تكلفة الحافز بالأخذ في الحسبان تكلفة التحويل/التهيئة الحقيقية لبعض المعدات المنزلية/التجارية، وجرى احتساب 50% كحد أقصى من قيمة هذه التكلفة كمبرغ للحافز. أما الفرق، فسوف يدفعه المستخدم النهائي.

23. أعربت الأمانة عن قلقها بخصوص برنامج التدريب المقترح، ولاحظت أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ينوي عقد جلسيَّ تدريب سنويًا حتى عام 2019. وقد طلبت الأمانة من البرنامج دراسة عقد دورات تدريب في وقت مبكر، وتجميع المتدربين لخفض التكلفة. ونتيجة لذلك، يستطيع ضباط الجمارك ومفتشي البيئة ووزارة التجارة المساهمة ميكراً في خطة إدارة الإزالة وبشكل فاعل. وقد أفاد البرنامج أن خطة التدريب هذه مبنية على حقيقة أن التكنولوجيات تتغير باستمرار، ولذلك سوف تكون هناك حاجة لإبقاء الفنيين والضباط على إطلاع بأحدث التطورات في عالم التكنولوجيا. وإضافة إلى ذلك، سوف يؤدي توزيع التمويل بين الدفوعات إلى نشر التدريب أيضاً. ووعد البرنامج بدمج دورات التدريب إلى أقصى حد ممكن كما اقترحت الأمانة.

24. كما لفتت الأمانة انتباه الأمم المتحدة للبيئة إلى حقيقة أن خط الأساس التقديري الحالي، البالغ 1.055.5 طن متري (58 طن من قدرات استنفاد الأوزون) أي أعلى من 360 طن متري وهو الحد المقرر للاستهلاك المنخفض حسب المقرر 44/60، يضع جمهورية الكونغو الديمقراطية ضمن فئة الدول الغير منخفضة الاستهلاك، في الوقت الذي لا يغطي فيه التمويل بناء على المقرر 44/60 سوى أهداف الإزالة لعام 2015. وسوف يجري احتساب هذا التمويل بناءً على 4.5 دولار أمريكي/كيلوغرام من الاستهلاك المحدد في قطاع الخدمة، ولكنه سوف ينقر من اللجنة التنفيذية حسب كل حالة منفردة بناءً على المقرر 11/62. وقد عدلت حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية تكلفة خطة إدارة الإزالة للمرحلة الأولى، كما يلي:

جدول رقم (4): الكلفة المنقحة للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (دولار أمريكي)

الإجمالي	2013	2011	الوكالة	عنوان المشروع
100,000	50,000	50,000	اليونيب	تدريب المدربين وفنيي التبريد
75,000	50,000	25,000	اليونيب	تدريب ضباط الجمارك
240,000	140,000	100,000	اليونديبي	مشروع الاستثمارات
60,000	40,000	20,000	اليونيب	الرقابة والتقييم
<b>475,000</b>	<b>280,000</b>	<b>195,000</b>		<b>المجموع</b>

25. لقد تقرر تمويل تنفيذ خطة إدارة الإزالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بمبلغ 475 000 دولار أمريكي (باستثناء تكاليف دعم الوكالات) لتحقيق أهداف خطة الإزالة حتى عام 2015، وهذا يتطلب تخفيض بنسبة 10% حتى عام 2015. وسوف تسمح هذه الموارد لجمهورية الكونغو بالتخلص من 105.55 طن متري (5.8 طن من قدرات استنفاد الأوزون) بحلول عام 2015.



التمويل المشترك

26. استجابة للمقرر 39/54(ح) بشأن الحوافز المالية والإمكانات المحتملة لموارد إضافية لتحقيق الحد الأقصى من المنافع البيئية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية عملاً بالفقرة 11(ب) من المقرر 6/XIX الصادر عن الاجتماع التاسع عشر للأطراف، أوضح برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن جمهورية الكونغو الديمقراطية تنوي العمل عن قرب مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتطوير برنامج تمويل مشترك قائم على فوائد الطقس وتوفير الطاقة.

التأثير على المناخ

27. إن أنشطة المساعدة التقنية المقترحة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، التي تتضمن إدخال ممارسات أفضل للخدمة وإنفاذ إجراءات مراقبة استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ستؤدي إلى خفض كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المستخدم لخدمة التبريد. وكل كيلوغرام (كغ) من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 لا ينبعث نتيجة ممارسات تبريد أفضل يؤدي إلى وفورات قدرها نحو 1.8 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون. ويشير تقدير أولي للتأثير على المناخ، كما قدرتها جمهورية الكونغو، أنه لن ينبعث 1,247,400 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي، إذا ما جرى استبدال 65% من مادة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في البلاد بمادة R-410a، أو 2 550 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون إذا ما استبدل 10% من مادة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 بالهيدروكلوروكربون. وهذه الأرقام أعلى من تأثير المناخ المحتمل لخطة إدارة الإزالة المشار إليه في خطة الأعمال 2011-2014 والمقدر بنحو 70 702 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون. ويعود السبب في ذلك إلى أن القيمة الواردة في خطة العمل مبنية على نسبة تخفيض لأثر المناخ مقدارها 10% من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي ستم إزالتها.

28. ولا يوجد في الوقت الحالي توقعات أكثر دقة عن الأثر على المناخ للأنشطة المنفذة في قطاع الخدمة. ويمكن تحديد الأثر من خلال تقييم تقارير التنفيذ عن طريق جملة أمور منها مقارنة مستويات غازات التبريد المستخدمة سنوياً منذ بدء تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وكميات غازات التبريد التي أبلغ عن استردادها وإعادة تدويرها وعدد التقنيين الذين تم تدريبهم والمعدات القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي أعيد تهيئتها.

خطة عمل الصندوق متعدد الأطراف للفترة من 2011-2014

29. يطلب كل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي مبلغ 475 000 دولار أمريكي، إضافة إلى تكاليف دعم لتنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ويبلغ المبلغ الكلي المطلوب للفترة من 2011-2014 527 150 دولار أمريكي، بما في ذلك تكلفة الدعم، وهو ضمن المبلغ الإجمالي في خطة الأعمال.

30. واستناداً إلى خط أساس الاستهلاك المقدر للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الخدمة البالغ والبالغ 1,055.5 طن متري (58 طن من قدرات استنفاد الأوزون)، فإن مخصصات جمهورية الكونغو الديمقراطية حتى إزالة عام 2015 ينبغي أن تكون 475 011 دولار أمريكي بما يتسق مع المقرر 44/60.

مشروع الاتفاق

31. يرد مشروع اتفاق بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية واللجنة التنفيذية بخصوص خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية موجودة في المرفق الأول بهذه الوثيقة.

## التوصية

32. قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن تنظر في:

- (أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من 2011-2015، بمبلغ 527 150 دولار أمريكي، ويشمل 235 000 دولار أمريكي وتكاليف دعم الوكالة بمبلغ 30 550 دولار أمريكي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، و 240 000 دولار أمريكي وتكاليف دعم الوكالة بمبلغ 21 600 دولار أمريكي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- (ب) ملاحظة أن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وافقت في الاجتماع الثالث والستين على وضع نقطة بداية لتأمين معدل تخفيض في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بخط أساس مقداره 58 طن من قدرات استنفاد الأوزون، جرى احتسابها باستخدام الاستهلاك الحقيقي لعام 2009 البالغ 1,014.9 طن متري (55.8 طن من قدرات استنفاد الأوزون)، والاستهلاك التقديري المعدل لعام 2010 والبالغ 1,096.1 طن متري (60.3 طن من قدرات استنفاد الأوزون)؛
- (ج) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية واللجنة التنفيذية لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بصيغته الواردة في المرفق الأول بهذه الوثيقة؛
- (د) مطالبة أمانة الصندوق، بعد معرفة بيانات خط الأساس، بتعديل مشروع التذييل 2-ألف من الاتفاق لإدراج أرقام الحد الأقصى من الاستهلاك المسموح به، وإخطار اللجنة التنفيذية بما ينتج من تغيير في مستويات أقصى استهلاك مسموح به وأي أثر محتمل يتعلق بذلك على مستوى التمويل المؤهل، مع أي تعديلات يتعين إجراؤها عند تقديم الشريحة التالية؛ و
- (هـ) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وخطة التنفيذ ذات الصلة بمبلغ 216 350 دولار أمريكي، ويشمل 95 000 دولار أمريكي، وتكاليف دعم الوكالة البالغة 350 12 دولار أمريكي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، و 100 000 دولار أمريكي وتكلفة دعم الوكالة بمبلغ 9 000 دولار أمريكي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

## المرفق الأول

### مشروع اتفاق بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية [ ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 52,2 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون قبل حلول 1 يناير / كانون الثاني 2015 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال على أساس أن هذا الرقم سوف يجري تنقيحه مرة واحدة في 2011 عند تحديد خط الأساس للاستهلاك اللازم للامتثال بناء على بيانات المادة 7، مع تعديل التمويل تبعاً لذلك، بموجب المقرر 44/60.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى": الهدف) باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف الأفقي 1-3-4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهنأ بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل بتكليف من الوكالة المنفذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في تاصف 2.1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") من هذا الاتفاق، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5 (ب) من هذا الاتفاق.

5- ستمتتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من

التنفيذ للأنشطة التي شُرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم إلى اللجنة التنفيذية خطة لتنفيذ الشرائح على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطة التنفيذ التابعة للشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف. وإعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ الشريحة وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وتتعلم التغييرات الرئيسية بإعادات التخصيص التي تؤثر بصورة إجمالية على 30 في المائة أو أكثر من تمويل آخر شريحة موافق عليها، أو المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف، أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من هذا الاتفاق. أما إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ الشريحة. وسوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيب (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") كما وافقت اليونديبي (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة على النحو المفصل في أول طلب مقدم بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات المقدمة بخصوص الشرائح التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها

في قائمة التذييل 6-باء في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد أبرمت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة اتفاقاً رسمياً بشأن التخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفوف الأفقية 2-2 و 4-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالمقادير المحددة في التذييل 7-ألف، عن كلّ طن من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية و من الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في التذييل 4-ألف (أ) و(ب) و(د) و(هـ) إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

## تذييلات

### التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	58

### التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

	2011	2012	2013	2014	2015	المجموع
1.1 جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	لا ينطبق	لا ينطبق	58	58	52	لا ينطبق
1.2 الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	لا ينطبق	لا ينطبق	58	58	52	لا ينطبق
2.1 التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	95,000		116,500		23,500	235,000
2.2 تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	12,350		15,145		3,055	30,550
2.3 التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونديبي) (دولار أمريكي)	100,000		116,000		24,000	240,000
2.4 تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	9,000		10,440		2,160	21,600
3.1 إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	195,000		232,500		47,500	475,000
3.2 مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	21,350		25,585		5,215	52,150
3.3 إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	216,350		258,085		52,715	527,150
4.1.1 إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)						5.8
4.1.2 إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)						0
4.1.3 الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)						52.2

### التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1 سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

## التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

2 سوف يتألف تقرير و خطة تنفيذ الشرائح المقدمة من خمسة أجزاء:

- (أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز في الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛
- (ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛
- (ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها في الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها؛
- (د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات على الإنترنت. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛
- (هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

**التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به**

- 1 ستقدم وحدة الأوزون الوطنية تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى اليونيب.
- 2 سوف تسند اليونيب عملية رصد وضع خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتحقق من إنجاز أهداف الأداء المحددة في الخطة إلى شركة محلية مستقلة أو لخبراء استشاريين محليين.

**التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية**

- 4 ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:

- (أ) ضمان التحدّق من الأداء والتحدّق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمنتطّبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛
- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطة تنفيذ الشريحة والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
- (ج) تأمين التحدّق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتماشى مع التذييل 4-ألف.
- (د) التأكّد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بالشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف وتقارير إتمام المشروعات تمهيدا لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهامّ الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من القيام بتنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملئم في الأنشطة؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالات المنفذة المنسقة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛

(ك) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلّق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.



5 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

#### التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

6 تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويمكن مواصلة تحديد هذه الأنشطة في وثيقة المشروع ذات الصلة، ولكن يجب أن تشمل على الأقل على:

- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق المتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

#### التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

7 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 163,64 دولار أمريكي عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.